أحكام الاضطرار
في الشريعة الإسلامية

دكتور

عباس عبد اللاه عباس شومان

مدرس الفقه

كلية الدراسات الاسلامية والعربية

جامعة الأزهر بنين ـ القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الحق المبين ، والصلاة والسلام على رسوله الهادى الأمين ، ورضى الله عن الغر الميامين ، والآل والصحب أجمعين . ثم أما بعد ..

فان الله ـ عز وجل ـ جعل من مقاصد شرعه الحنيف حفظ المال بصفة عامة ، ومال المسلم بصفة خاصة ، ومن أجل ذلك حرم الاعتداء عليه بالسرقة أو الحرابة ، أو الغصب أو الاتلاف أو الأكل بالباطل من قبل الغير ، كما منع صاحبه من اتلافه أو انفاقه فيما يضر أو الاسراف فيه بالانفاق الزائد على الحاجة ولو كان فى أمر مشروع ما لم يكن قربة لله تعالى ، كما شرع مجموعة من الضوابط تتعلق بالبيع الذى هو وسيلة من وسائل انتقال المال من شخص الى آخر تضمن عدم انتقال جزء من مال الانسان الى غيره على وجه غير مشروع ، فحرم الغش ، والرشوة والربا ومنع الرسول (ﷺ) تلقى الركبان ، وأخذ تجارتهم قبل وصولهم الى السوق حتى لا يتحكم التجار فى ثمنها ، كما نهى عن الغرر ، وبيع ما لم يقبض ، وغير ذلك كثير مما ورد بالشرع الحنيف، مما يضمن فى مجموعة حفظ المال وعدم اضاعته أو كسبه بطريق غير مشروع ومن هذه الضوابط الهامة التى جاءت بها الشريعة الاسلامية منع التجار من احتكار السلع ، ومنع أصحاب الأعمال من احتكار الأعمال والمهن لما يترتب على ذلك من رفع السعر على الناس وايقاع الضرر بهم ، وأخذ أموالهم بغير حق ، واستغلال الانسان لحاجة أخيه الانسان ،

وفى السطور التالية نعرض للحديث عن بيان المقصود بالاحتكار المنـوع ، وما يجرى فيـه الاحتكار ، وعقـوبة المحتكر ، وكيفية القضـاء على الاحتكار ، وذلك من خـلال الخطة التـالية :

المبحث الأول : تعريف الاحتكار فى اللغـة والشرع وبيـان حكمه وحكمته وذلك من خلال ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الاحتكار ٠

المطلب الثانى : حـكم الاحتكار ٠

المطلب الثالث : الحكمة من تحريم الاحتكار ٠

المبحث الثـانى : أنواع الاحتكار ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : احتكار السلعة ٠

المطلب الثانى : احتكار الصنف ٠

المطلب الثالث : احتكار المـكان ٠

المطلب الرابع : احتكار العمـل ٠

المبحث الثالث : السلع التى يجرى فيها الاحتـكار ومدته ، وفيه مطلبـان :

المطلب الأول : ما يجرى فيه الاحتكار ٠

المطلب الثانى : مدة الاحتكار ٠

المبحث الرابـع : احتكار السلع غير المشتراة ٠

المبحث الخامس : قصـد المحتـكر الاضرار بأهـل المصر والتضييق عليهم ٠

المبحث السادس : زكاة السلع المحتكرة ٠

المبحث السـابع : عقوبات الاحتكار ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : العقاب الأخروى ٠
المطلب الثانى : الضرب بالجذام والافلاس فى الدنيا ٠
المطلب الثالث : اجبار المحتكر على البيع أو البيع عنه٠
المطلب الرابع : التسعير على المحتكر ٠

وانى لأرجو أن تكون السطور القادمة تذكرة ونذيراً للمحتكرين من التجار حتى يعودوا الى جادة الصواب ليكونوا على السماحة اذا باعوا واذا اشتروا واذا قضوا واذا اقتضوا لينالوا رحمة الله - عز وجل - التى دعا بها النبى (ﷺ) لمن كانت هذه صفاته ٠

وعلى الله قصد السبيل ٠٠

دكتور

عباس عبد اللاه عباس شومان

مدرس الفقه بكلية الدراسات الاسلامية

والعربية للبنين بالقاهرة - جامعة الأزهر

المبحث الأول

تعريف الاحتكار وبيان حكمه وحكمته

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

تعريف الاحتكار

الاحتكار فى اللغة : من الحكر وهو الظلم ، واساءة المعاشرة ، وما احتكر أى احتبس انتظارا لغلائه [١] .

وفى الشرع : عرف بتعاريف مختلفة لاختلاف الفقهاء فى بعض جوانبه .

فهو عند الحنفية : أن يشترى طعاما فى مصر ويمتنع عن بيعه وذلك يضر بالناس [٢] .

وعند المالكية : رصد الأسواق انتظاراً لارتفاع الأثمان [٣] .

وعند الشافعية : اشتراء القوت وقت الغلاء وامساكه وبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق [٤] .

وعند الحنابلة : اشتراء القوت من سوق المصر الضيق ونحوه وقت الغلاء وحبسه بقصد الاضرار [٥] .

---

(١) القاموس المحيط للفيروزابادى - باب الراء فصل الحاء والكاف ص ٤٨٤ - ط - مؤسسة الرسالة .

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ١٢٨/٥ - ط - بيروت .

(٣) الشرح الصغير للدردير ٦٣٩/١ .

(٤) نهاية المحتاج ٤٥٦/٣ - ط - مصطفى الحلبى .

(٥) مأخوذ من الضوابط التى ذكرها ابن قدامة للاحتكار - المغنى لابن قدامة ٢٤٤/٤ - ط - دار الحديث .

مقـارنة بين التعريفـات :

تتفق هذه التعريفات على أن الاحتكار عمل غير أخلاقى يقصد به المحتكر تحقيق الربح لنفسه مستغلا حاجة النـاس الى ما فى يده وقت ندرته بالسوق أو عدمه الا أنهـا تختلف من عـدة جوانب تبعا لاختـلاف الفقهـاء فى بعض ضوابط الاحتكار ٠

فمثلا تعريف الحنفيـة والشافعية والحنـابلة يظهر أن الاحتكار لا يكون ممنـوعا الا اذا كان تملك السلعة بطريق الشراء ٠ بينما يكتفى تعريف المالكية بانتظار المحتكر غلاء سعر سلعته بالسوق ولو كان تملكها بطريق الارث أو الهبة أو كانت غلة لأرضه ونحو ذلك ٠

كما يظهر من تعريف الحنفية والشافعية والحنابلة ٠ اشتراط كون السلعة المشتراة من الطعام الأساسى مما يدل على أن حبس السلع التى ليست من الطعام لا يكون من قبيـل الاحتكار عندهم ، وان خالف بعضهم فى ذلك فاعتبر حبس السـلعة مطلقـا من قبيـل الاحتكار كما سـيأتى فى موضـعه ٠

أما تعريف المالكية فلم يظهر فيه هذا الشرط وهو يتفق مع ما ذهب اليـه جمهورهم من عـدم اشتراط اختصـاص الاحتكار بالأقوات ٠

وكذلك فان تعريف الشافعية والحنـابلة للاحتكار يظهر أن الشافعية والحنـابلة لا يكتفون بشرط اشـتراء السلعة المحبـوسة لاعتبـارها محتكرة بل انهم يشترطون أيضا أن

يكون الشراء وقت الغلاء لقصد الاضرار وعلى ذلك لا يعد مشترى الطعام عندهم وقت الرخص بالأسواق محتكراً وان حبسه بقصد انتظار غلاء السعر ٠

والتعريف المختار للتعبير عن حقيقة الاحتكار بضوابطه الراجحة بعد العرض والمناقشة والترجيح لمباحثة التالية : أن الاحتكار هو شراء السلعة من سوق المصر الضيق أو سوق يشترى منه أهل المصر وقت ارتفاع الأسعار بقصد الحبس للتضييق والاضرار ٠

* * *

المطلب الثانى
حكم الاحتكار

يرى جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية وجمهور الشافعية والحنابلة) [٦] أن الاحتكار حرام يعاقب فاعله ٠

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول ٠

أما الكتاب : فبقوله تعالى : « ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم » [٧] ٠

قال القرطبى عند تفسيره لهذه الآية : (روى عن يعلى ابن أمية أن الرسول ﷺ قال : « احتكار الطعام فى الحرم الحاد فيه » ٠ وهو قول عمر) [٨] ٠

وأما السنة : فما روى عن سعيد بن المسيب - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « من احتكر فهو خاطىء » [٩] ٠

وقوله ﷺ : « من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برىء

---

(٦) البدائع ٧/١٢٨ - ١٢٩ ، مواهب الجليل للحطاب ٤/٢٢٧ - ٢٢٨ ط - النجاح بليبيا ، المدونة الكبرى للإمام مالك ١٠/١٢٣ ط - بيروت ، مغنى المحتاج للشربينى ٢/٣٨ ط - مصطفى الحلبى ، المغنى ٤/٢٤٣ ٠

(٧) الآية ٢٥ من سورة الحج ٠

(٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٦/٤٥٦٦ نشر دار الغد العربى ٠

(٩) صحيح مسلم - بيوع - تحريم الاحتكار فى الأقوات ١/٧٠٢ ط - عيسى الحلبى ٠

من الله وبرىء الله منه » [١٠] .

ووجه الدلالة : ما ذكره الكاسانى بعد ذكره الأحاديث التى تمنع الاحتكار (ومثل هذا الوعيد لا يلحق الا بارتكاب الحرام) [١١] .

وأما من المعقول : فلأن الاحتكار من باب الظلم ، لأن ما بيع فى المصر فقد تعلق به حق العامة ، فاذا امتنع المشترى عن بيعه عند شدة حاجتهم اليه بالسعر المعتدل ، فقد منعهم حقهم ومنع الحق عن المستحق ظلم وحرام [١٢] .

ويرى بعض الشافعية : أن الاحتكار حكمه الكراهة وليس الحرمة . الا أن هذا الرأى غير معمول به عند الشافعية [١٣] .

قال الشيرازى : (ويحرم الاحتكار فى الأقوات ، وهو أن يبتاع فى وقت الغلاء ويمسكه ليزاد فى ثمنه ، ومن أصحابنا من قال : يكره ولا يحرم وليس بشىء لما روى عن عمر - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » [١٤] وروى معمر العدوى قال :

---

(١٠) فيه أبو بشر الأملوكى وهو ضعيف ، وأصبغ بن زيد وهو مختلف فيه ، وكثير بن مرة قيل مجهول وقيل معروف . مجمع الزوائد للهيثمى ٤/١٠ ط - القدس ، نيل الأوطار للشوكانى ٥/٢٢١ ط - مكتبة التراث .

(١١) بدائع الصنائع ٥/١٢٩ .

(١٢) بدائع الصنائع ٥/١٢٩ .

(١٣) المهذب للشيرازى ١/٣٨٧ ط - مصطفى الحلبى .

(١٤) ضعيف الإسناد ، نيل الأوطار الشوكانى ٥/٢٢١ .

قال رسول الله ﷺ :- لا يحتكر الا خاطىء » [١٥] فدل على أنه حـرام) [١٦] .

الترجيـح :

يتضح من خلال العرض السابق أن الفقهـاء كادوا أن يجمعون على أن الاحتـكار حكمه التحـريم الموجب لمعـاقبة الفاعل له ، لأن هذا البعض من الشافعية الذى قال بالكراهة لم يستند الى دليـل من كتاب أو سـنة أو معقول ينـاهض ما استدل به جمهور الفقهاء على تحريم الاحتكار. ولذا فانه أنكر من قبل الشافعية أنفسهم كما ظهر من نص الشيرازى السابق .

* * *

(١٥) سـبق تخريجه ص ٢٤٥ .

(١٦) المهـذب ١/٣٨٧ .

المطلب الثالث

الحكمة فى تحريم الاحتكار

ان الشريعة الاسلامية قد راعت فى نصوص تشريعها منع الضرر بالغير بداية ووجوب رفعه ان وقع نهاية ، ولذا كان من القواعد الشرعية « لا ضرر ولا ضرار » وتفرع عنها « الضرر يزال » وغير ذلك من القواعد التى تمنع وقوع الضرر وتوجب رفعه وازالته ان وقع · والاحتكار نوع من أنواع الضرر لما فيه من التضييق على العامة فيحرم بداية وتوجب القواعد رفعه ان وقع نهاية ·

كما أنه يتنافى مع أخلاق الاسلام السمحة التى تحث على السماحة فى البيع والشراء وعدم استغلال الانسان لحاجة أخيه الانسان بل توجب مد يد العون له ، كما أنه يخل بقاعدة أساسية من القواعد التى تضبط السوق الاسلامية وهى قاعدة العرض والطلب · أى أن السعر يحدده كثرة المعروض وقلته ، فحيث كثر المعروض من السلعة وقل الطلب انخفض السعر ، وحيث قل المعروض عن الطلب ارتفع · حيث ان الاحتكار يقلل المعروض من السلعة وهى غير قليلة بل محبوسة عند التجار · مما يرفع من ثمنها بغير رافع حقيقى له · ثم ان الاحتكار يولد الكراهة بين العامة من الناس المتضررين من احتكار السلع ومنعها عنهم حتى يرتفع ثمنها وبين التجار المنتفعين من الاحتكار ·

لهذه الأسباب وغيرها كثير كان من الطبعى أن تحرم

الشريعة الاسلامية الاحتكار وتمقتـــه وان حقق بعض النفع لفئة قليلة من الناس ، لأنه نفع لفئة قليلة على حساب العامة والجماعة ، ومصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة .

* * *

المبحث الثـانى

أنواع الاحتـكار

وفيه أربعـة مطالب :

المطلب الأول

احتكار السلعة

أكثر أنواع الاحتكار شهرة وخطورة وهو المتبـادر من اطلاق الاحتكار ، هو ما يفعـله كثير من التجـار فيجمعون الحبوب وغيرها من الأسـواق ثم يحبسونها حتى تنـدر من الأسواق فيرفعون ثمنها ويخرجونها للنـاس • وقد يترتب على ذلك بيع السلعة بضعف أو أضعاف ثمنها الذى اشتراها به التاجر المحتكر • وكثيراً ما تقع الأزمات بالأسواق ويقع الناس فى حرج شديد لفقدها لاسيما ان كانت طعاما لا يمكن الاستغناء عنـه ليس لنـدرة الطعام فى ذاته وانما لاتفـاق التجار على حبس السلعة عن السوق فيقل المعروض ويكثر المخزون لدى التجار ويزيد الطلب من قبـل العامة ، وتعظم جريمة المحتكر ان كانت السلعة المحتكرة طعـاما للناس أو الدواب ، ولذا فانه لا خلاف بين الفقهاء حول تحريم الاحتكار فى الطعام الأساسى للنـاس والدواب وان اختلفوا فى غيره على ما يأتى بيـانه وقد سبقت الاشارة اليه •

المطلب الثـانى

احتـكار الصنف

وهو أن يلزم النـاس ألا يبيـع الطعـام أو غيـره من الأصناف الا فئة معروفة ، فلا تباع تلك السلع الا لهم ، ثم يبيعونها هم بما يريدون بعـد ذلك كاختصاص فئـة ببيـع الدقيق ، والحبوب ، والسكر ، والزيت وغير ذلك · وقد عبر ابن قيم الجوزية عن هذا النوع · وهو اختصاص طائفة من التجار بسلعة لا تبـاع ولا تشترى الا لهم ومنهم بأنهم من البغاة والساعين فى الأرض بالفساد بلا تردد فى ذلك عنـد أحـد من العلماء ، وأنـه يجب التسعير عليهم وأن يبيعوا ويشتروا بقيمة المثـل منعا للظلم [١] .

* * *

(١) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ص ٢٤٥ ط - السنة المحمدية ·

المطلب الثالث

احتكار المكان

هو أن يستأجر محلا بمكان معين على الطريق أو فى القرية أو المصلحة كالمدارس والمستشفيات ، والمصانع ، والجامعات والقطارات ونحو ذلك بأجرة معينة بشرط ألا يبيع أحد من الناس فى هذا المكان غيره حتى يتمكن من رفع سعر السلعة نوعا مستغلا حاجة الناس الى ما فى يده وافتقادهم للمنافسة ... ولذا فقد يبيع هذا المحتكر السلعة بأضعاف أمثال قيمتها عند غيره .

وقد اعتبر ابن القيم هذا النوع نوعا من أخذ أموال الناس قهراً وأكلها بالباطل وهو حرام على المؤجر والمستأجر معا (٢) .

ولا يخفى ما فى الأنواع الثلاثة السابقة من اخلال بقاعدة العرض والطلب ، التى بنى عليها تحديد سعر السلعة بالسوق .

★ ★ ★

---

(٢) الطرق الحكمية ص ٢٤٥ .

المطلب الرابع
احتكار العمل

يقصد به اختصاص طائفة معينة باحتكار حرفة أو عمل يمنعون غيرهم القيام به كالحياكة والجزارة ووسائل نقل الركاب والبضائع ، والطب والهندسة وغير ذلك . حتى يضطر الناس للتعامل معهم وقبول أسعارهم ، وقد نقل ابن قيم الجوزية أن كثيراً من الفقهاء منع القسامين الذين يقسمون العقار ونحوه بالأجرة من أن يشتركوا فيما بينهم ، لأنهم اذا اشتركوا والناس يحتاجون الى استئجار ما فى أيديهم أغلوا عليهم الأجرة . وكذا فانه ينبغى على والى الحسبة أن يمنع مغسلى الموتى والحمالين ، وكذا كل طائفة يحتاج الناس الى منافعهم من الاشتراك فيما بينهم حتى لا يتفقوا على رفع السعر على الناس رفعا للضرر عنهم [٣] .

* * *

(٣) الطرق الحكمية ص ٢٤٥ - ٢٤٦ .

المبحث الثالث
فى السلع المحتكرة والمدة المشترطة
فى حبس السلعة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول
السلع التى يجرى فيها الاحتكار

لا خلاف بين الفقهاء حول منع الاحتكار فى الأطعمة سواء أكانت طعاما للآدميين أم لدوابهم ، وذلك لكثرة حاجة الناس اليها ، وما يترتب على ارتفاع سعرها من حرج شديد، ولنطق النصوص المانعة للاحتكار به [1] . وانما الخلاف بينهم فى غير الطعام من السلع حيث يختلفون حول منع الاحتكار فيها على النحو التالى :

يرى جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة [2] :

أن الاحتكار لا يحرم الا فى القوت خاصة . وعلى ذلك فلا يحرم فى الثياب ، والدواب ، والأثاث ، والأجهزة الكهربائية والمنزلية ، وغير ذلك من السلع التى تباع وتشترى .

وقد استدلوا على ذلك بما روى أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - خرج مع أصحابه فرأى طعاما كثيراً قد ألقى على باب مكة فقال : ما هذا الطعام ، فقالوا : جلب

---

(١) البدائع ١٢٨/٥ ، تبيين الحقائق ٢٧/٦ ، كنز الدقائق ٢٧/٦ مواهب الجليل ٢٢٧/٤ ، المهذب ٣٨٧/١ ، المغنى ٢٤٣/٤ .

(٢) البدائع ١٢٩/٥ ، مغنى المحتاج ، المغنى ٢٤٣/٤ .

الينا ، قال : بارك الله فيه وفيمن جلبه . فقيل له : فانه قد احتكر . قال : ومن احتكره ؟ قالوا : فلان مولى عثمان وفلان مولاك . فأرسل اليهما فقال : ما حملكما على احتكار طعام المسلمين ؟ فقالا : نشترى بأموالنا ونبيع . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من احتكر على المسلمين طعاما لهم لم يمت حتى يضربه الله بالجذام أو الافلاس » (٣) . قال الراوى - فأما مولى عثمان فباعه وقال : والله لا أحتكره أبدا . وأما مولى عمر فلم يبعه . فرأيته مجذوما (٤) .

ووجه الدلالة : أن تنصيص الرسول ﷺ على الطعام فى الحديث وتوعد محتكره بتلك العاقبة يدل على أن غير الطعام لا يحرم فيه الاحتكار بطريق دليل الخطاب أو مفهوم المخالفة .

ويناقش من خمسة وجوه :

الأول : أن الاستدلال بهذا الوجه من الحديث يعكر عليه ما هو أقوى من هذا الحديث اسنادا . وهو ما رواه الامام مسلم من قوله ﷺ : « من احتكر فهو خاطىء » حيث لا تعرض فيه لذكر الطعام مما يدل على منع الاحتكار فى الطعام وغيره . ولا يقال ان هذا العموم مخصص بالحديث محل الاستدلال لأن ما فيه العموم أقوى وأصح مما أفاد الخصوص .

الثانى : أن هذا الحديث فى سنده مقال ولم يسلم عند

---

(٣) سنن ابن ماجة ج ٢١٥٥ ، نيل الأوطار ٥/٢٢٠ .

(٤) المغنى ٤/٢٤٤ .

علماء الحديث [٥] .

الثالث : أن فى هـذا الخبر ما يضعفه من جهة المعنى حيث ان الزيادة التى ذكرها ابن قدامة من قول الراوى : ان مولى عثمان باع الطعام ولم يحتكره وان مولى عمر امتنع عن بيعه فـرآه مجذوما . يضعف القصـة كلها من جهـة المعنى .

اذ كيف يتسنى لمولى عمـر - رضى الله عنه - أن يمتنع عن بيـع الطعام بعد انكار سـيده عليه وتحذيره من عاقبة الاحتكار ؟ ! ثم كيف يترك عمر لمولاه الخيار فى أمر قد حرمه رسـول الله ﷺ ولم يأمره بالبيع أو يبيع هو عليـه ان أصر على المنع ؟ ! .

الرابع : أنه على فرض التسليم بصحة الخبر فان مافيه من تنصيص على الطعام لا يدل على عدم منع الاحتكار فى غير الطعـام حيث استفادة هـذا المعنى انما يكون بطريق دلالة المفهوم وهى محل خلاف بين العلماء حيث منع بعضهم حجيتها [٦] .

الخامس : أن التنصيص على الطعام فى الحديث ليس قيـداً فى التحريم وانما غاية ما يدل عليه زيادة اثم محتكر الطعـام على غيره وهو بمنزلة قـوله ﷺ : « انما الربا فى

---

(٥) فيـه الهيثم بن رافع ولـه حديث منكر ، وأبو محيى المـكى وهو مجهول ، نيـل الأوطار ٥/٢٢١ .

(٦) الإحكام فى أصول الأحكام للإمام على بن محمد الآمدى ٣/٨٠ الناشر دار الكتـاب العـربى .

النسيئة »[٧] فانه مع التنصيص على ربا النسيئة لم يدل على حل ربا الفضل عنـد جمهور الفقهاء وانما دل على أن ربـا التأجيل أعظم ذنبا من ربا الفضل. وكذا قوله ﷺ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثـلا بمثل ، يداً بيـد فمن زاد أو استزاد فقد أربى »[٨] .

لم يدل عند الجمهور على التحريم فى الأجناس الستة المذكورة بل يتعداها الى غيرها مما اشترك معها فى العلة.

واستدلوا ثانيا : بما روى عن النبى ﷺ أنه قال : « من احتكر طعـاما أربعين ليـلة فقد برىء من الله ، وبرىء الله منـه »[٩] .

ووجه الدلالة من هذا الحديث كسابقه :

ويناقش بمثـل ما نوقش به الحديث السابق . كما أن الحديث ضعيف[١٠] أيضـا فلا يقوى على معارضة الحديث الصحيح الذى أفاد العموم .

---

(٧) صحيح مسلم – بيـوع – بيـع الطعام مثلا بمثل ١/٦٩٧ .

(٨) صحيح مسلم – بيـوع – الصرف وبيـع الذهب بالورق نقـدا ١/٦٩١ .

(١٠) فيـه أصبغ بن زيـد وكثير بن مـرة وهما من المختلف فيهما ، وفيـه أبو بشر الأملوكى وهو ضعيف الحديث ، نيـل الأوطار ٥/٢٢١ ، مجمع الزوائـد للهيثمى ٤/١٠٠ .

واستدلوا من المعقول : بأن الضرر فى الأعم الأغلب إنما يلحق العامة بحبس القوت والعلف فلا يمنع الاحتكار فى غيرهما (١١) .

ويناقش : بأن الضرر كما يلحق باحتكار الطعام والعلف فانه يلحق باحتكار غيرهما من السلع التى يحتاج اليها الناس وربما كان تضرر الناس من احتكارها أكثر لارتفاع أثمانا عادة عن الطعام والعلف فوجب أن يمنع الاحتكار فيها كما منع فى الطعام والعلف .

ويرى أبو يوسف من الحنفية والمالكية (١٢) :

أن منع الاحتكار لا يختص بالطعام بل يشمل سائر ما يبتاعه الناس ويحتاجون اليه .

واستدلوا على ذلك بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « من احتكر فهو خاطىء » .

ووجه الدلالة : أن هذا الحديث وهو من أصح الأحاديث التى وردت فى الاحتكار جعل المحتكر مخطئا مطلقا ولم يخص ذلك بمحتكر الطعام ولا غيره مما يدل على أن الاحتكار ممنوع لذاته لما فيه من الاضرار بالغير ، ولا يصح تخصيص عموم هذا الحديث بغيره من الأحاديث الضعيفة التى استدل بها أصحاب الرأى الأول .

---

(١١) البدائع ٤/١٢٩ .

(١٢) البدائع ٥/١٢٩ ، تبيين الحقائق ٦/٢٧ ، مواهب الجليل التاج والإكليل ٤/٢٨٠ ، المدونة الكبرى ١٠/٢٩١ .

واستدل أصحاب هذا الرأى على تحريم مطلق الاحتكار من المعقول بأن التحريم فى الاحتكار للاضرار بالعامة ، وهذا لا يختص بالطعام أو العلف بل يتعداهما الى غيرهما من السلع التى يحتاج الناس اليها فوجب أن يحرم فيها الاحتكار مراعاة لعلة التحريم (١٣) .

الترجيح :

ما ذهب اليه أبو يوسف والمالكية من عدم قصر الاحتكار على الطعام هو الراجح لقوة ما استدل به أصحاب هذا الرأى من السنة والمعقول . ولمناقشة أدلة القائلين بقصر منع الاحتكار على الطعام ، وبيان عدم صلاحيتها للاستدلال على المدعى .

المطلب الثانى

المدة التى يتحقق بها الاحتكار

تعرضت كتب الحنفية للحديث عن المدة التى يتحقق بها الاحتكار وقد اختلفت فيما بينها فى تحديد تلك المدة .

فبينما يرى الكاسانى أن قليل المدة وكثيرها سواء ، وأنه لا يشترط مدة بعينها لاثبات التحريم حيث يقول فى بدائعه : (وقليل مدة الحبس وكثيرها سواء فى حق الحرمة لتحقيق الظلم) (١٤) .

---

(١٣) البدائع ٥/١٢٩ ، تبيين الحقائق ٦/٢٧ .

(١٤) البدائع ٤/١٢٩ .

يرى غيره من الحنفيـة أن اعتبـار المدة وقدرها محل خلاف بين فقهـاء المذهب فمنهم من قال : ان المدة المعتبرة لتحريم الاحتكار أربعون يوما . ومنهم من قال : انها شـهر لأن ما دونه قليل عاجل والشهر فما فوقه كثير آجل . ومنهم من قال : بأكثر من المدتين أو أقـل منهما . ومنهم من قال : أن اشتراط المدة للمعاقبة فى الدنيا أما الاثم فى الآخرة فهو متحقق ولو قلت المدة (١٥) .

والتحقيـق أن تحديد المدة المحرمة للاحتكار تحديد بلا محـدد وهو تحكم عمـوما ، فما ورد من ذكـر للمدة فى قوله ﷺ : « من احتكر أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء الله منه » لم يسلم عند علماء الحديث ولا يصح الاستدلال به ولذا فهو غير معمول به عند المحققين من العلماء (١٦) .

ولـذا تسنى للكاسانى أن يقول ان قليـل المدة وكثيرها سواء . وهو ما أفاده الشوكانى أيضا نقلا عن الطيبى حيث قال : (قال الطيبى : ان التقييـد بالأربعين غيـر مراد بـه التحـديد . ثم قال : ولم أجـد من ذهب الى العمـل بهـذا العـدد) (١٧) .

وانما لم يشترط المحققون من العلماء مدة معينة لتحريم الاحتكار لضعف الخبر الوارد فيهـا . ولأن الضرر هو علة التحريم فى الاحتكار وهو حاصل بقليل مدة الحبس وكثيرها طالمـا أن بالنـاس حاجة الى السـلعة المحبـوسة فلا معنى لاعتبار المدة .

---

(١٥) تبيين الحقـائق ٦/٢٧ .
(١٦) نيـل الأوطار ٥/٢٢٢ .
(١٧) نيـل الأوطار ٥/٢٢٢ .

المبحث الرابع

اشتراط الشراء فى السلعة المحتكرة

يختلف الفقهاء فى السلعة المحبوسة عن البيع حتى ارتفاع الثمن هل يشترط أن يكون تملكها عن طريق الشراء أو لا ؟ ٠

فيرى جمهور الحنفية وجمهور المالكية والشافعية والحنابلة [١] :

أنه يشترط لاعتبار السلعة المحبوسة محتكرة احتكاراً محرما أن يكون تملكها بطريق الشراء من سوق البلدة المحتكرة بها أو سوق قريب منها يعتاد أهل البلدة جلب سلعهم منه ٠ وعلى ذلك فلا يعتبر حابس غلة أرضه أو ما تملكه بطريق الهبة والارث ونحو ذلك محتكراً عندهم ٠

ولم يشترط أبو يوسف من الحنفية فى رواية عنه أن يكون الشراء من سوق غير سوق المصر ، بل متى كانت السلعة مشتراة ولو من سوق بعيدة ثم حبست فهى محتكرة لتحقيق شرط الشراء [٢] ٠

واستدل أصحاب هذا الرأى على اشتراط الشراء فى السلعة المحبوسة لاعتبارها محتكرة ٠ بأن ما تملكه بغير الشراء لم يتعلق به حق العامة لعدم عرضه للبيع أصلا فلم

---

(١) البدائع ٥/١٢٩ ، المواهب ٤/٢٢٨ ، المهذب ١/٣٨٧ ، المغنى ٤/٢٤٤ - ٢٤٥ ٠

(٢) البدائع ٥/١٢٩ ، تبيين الحقائق ٦/٢٧ ٠

يتضرروا من حبسه . غير أنه يندب له بيعه على سبيل الاستحباب حتى ينتفع به الناس [٣] .

كما يشترط فقهاء الشافعية والحنابلة [٤] : أن يكون الشراء وقت الغلاء فان كان الشراء وقت رخص الأسعار فأمسكه حتى وقت الغلاء لا يكون محتكراً لعدم الاضرار . جاء فى المغنى : (الثانى - أى شروط منع الاحتكار - أن يكون فى حال الضيق بأن يدخل البلد قافلة فيبادر ذو الأموال فيشترونها ويضيقون على الناس . فأما ان اشتراه فى حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحرم) [٥] .

والخلاصة : أن أصحاب هذا الرأى يشترطون لاعتبار السلعة محتكرة أن تكون مشتراة ، ثم ان جمهورهم يشترط الشراء من سوق المصر أو سوق قريبة منه يشترى منه أهل المصر . ولم يشترط أبو يوسف أن يكون الشراء من سوق المصر أو السوق القريب منه بل مطلق الشراء .

كما أن الشافعية والحنابلة يشترطون أن يكون الشراء وقت الغلاء ، ولم يشترط ذلك بقية أصحاب هذا الرأى .

ويرى بعض المالكية [٦] : أنه لا يشترط لاعتبار السلعة محتكرة أن تكون بطريق الشراء بل كل من حبس سلعة بقصد

---

(٣) البدائع ٥/١٢٩ ، تبيين الحقائق ٦/٢٧ .

(٤) المهذب ١/٣٨٧ ، المغنى ٤/٢٤٥ .

(٥) المغنى ٤/٢٤٥ .

(٦) التاج والإكليل ٤/٣٨٠ .

انتظـار الغـلاء فهو محتكر · يدخل فى ذلك ما اشتراه من سوق المصر وغيره وما تملـكه بطريق الهبـة والارث وغلة أرضه وغير ذلك · حيث انه قد امتلك سلعة يتضرر النـاس بحبسها عن البيع وتلك هى علة التحريم للاحتكار لمـا يترتب عليها من ضرر بالعامة

ويناقش هذا الرأى : بأن حابس ما لم يشتر مما تملكه بطريق الهبة أو الارث أو غلة الأرض لم يتعلق حق العـامة بما حبس أصلا اذ انه لم يعرضه للبيع أصلا · فهو لم يضيق على العـامة ولم يضر بهم ، وأن مرجـع التحـريم انما هو للاضرار والتضييق · ولذا فان جمهور الفقهـاء لم يعـدوا الشراء من سوق بعيدة من الاحتكار · كما أن فقهاء الحنفية والحنـابلة نصوا على أن الشراء من سوق المصر الواسعة والتى لا يتضرر أهله بالشراء منه · كمصر والشام لا يعـد من قبيل الاحتكار (٧) ·

الترجيـح :

الراجح هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من قصر منـع الاحتـكار على السلع المشـتراة وخصوص ما ذهب اليـه الحنفيـة والحنـابلة من اشـتراط الشراء من سـوق المصر الضيقة وقت الغلاء · لأن هـذا هو الذى يتحقق به الضرر الذى من أجله منع الاحتكار · أما حابس غلة أرضه ونحوها مما تملكه بغير الشراء من سوق المصر فانه لم يضر بالعامة

---

(٧) البـدائع ٥/١٢٩ ، المغنى ٤/٢٤٥ ·

لعدم تعلق حقهم بما فى يده فلا يعد محتكراً احتكاراً محرما ٠ حتى لا يفضى القول بمنع الحبس مطلقا الى كساد التجارات وافتقاد الربح الذى هو مقصود شرعا ٠

★ ★ ★

المبحث الخامس

قصد المحتكر الاضرار بأهل المصر والتضييق عليهم

من الضوابط الهامة المتفق عليها بين الفقهاء قصد المحتكر بالحبس الاضرار بالناس وذلك بالتضييق عليهم ليضطروا الى الشراء منه . فان لم يقصد ذلك بل قصد بحبس السلعة مثلا مساعدة الناس عند المجاعة ونحو ذلك لم يكن محتكراً لأنه لم يقصد بالحبس الاضرار بل النفع ، وكذا اذا لم يقصد بالحبس البيع أصلا بل قصد الادخار له ولأولاده ففاض منه فباعه وقت الغلاء . كما لا يعتبر المشترى من سوق بعيد ، أو من سوق المصر الكبير ومن كسد المتاع عنده حتى غلا ثمنه ، أو غفل عنه أو منع من بيع ما عنده من سلع حتى غلا السعر محتكراً لعدم قصد الاضرار فى كل .

جاء فى البدائع : (فهو - أى الاحتكار - أن يشترى طعاما فى مصر ويمتنع عن بيعه وذلك يضر بالناس ، وكذلك لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه الى المصر وذلك المصر صغير وهذا يضر به يكون محتكراً ، وان كان مصراً كبيراً لا يضر به لا يكون محتكراً ..) [1] .

وفى المهذب : (وهو أن يبتاع فى وقت الغلاء ويمسكه ليزداد فى ثمنه .. ولأنه لا ضرر فى احتكار غير الأقوات

---

(١) البدائع ٥/٢٢٩ .

فلم يمنع منه) [٢] .

ويشترط ابن قدامة الضرر ويبين ما يكون به فيقول : (الثالث : أن يضيق على الناس بشرائه ولا يحصل ذلك الا بأمرين أحدهما : يكون فى بلد يضيق بأهله الاحتكار كالحرمين والثغور .. فظاهر هذا أن البلاد الواسعة الكثيرة والجلب كبغداد والبصرة ومصر لا يحرم فيها الاحتكار لأن ذلك لا يؤثر فيها غالبا . الثانى : أن يكون فى حال الضيق بأن يدخل البلد قافلة فيبادر ذو الأموال فيشترونها ويضيقون على الناس . فأما ان اشتراه فى حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد منهم فليس بمحرم) [٣] .

ويتضح من النصوص السابقة أنه لا خلاف فى أن الاحتكار المحرم هو ما قصد به المحتكر الاضرار بالناس والتضييق عليهم .

★ ★ ★

---

(٢) المهذب ١/٣٨٧ .

(٣) المغنى ٤/٢٤٤ - ٢٤٥ .

المبحث السادس

زكاة السلع المحتكرة

السلع التى يحتكرها التجار من عروض التجارة . وعروض التجارة المدارة تقوم فى نهاية كل عام ، فاذا بلغت قيمة العروض نصابا من الذهب يقدر بعشرين ديناراً ، أو من الفضة وقدره مائتا درهم وجب فيها ربع العشر . وهذا لا خلاف عليه بين الفقهاء . وانما الخلاف فى العروض المحتكرة التى قد يمر عليها الأعوام من غير أن تباع هل تزكى كل عام كغيرها من العروض أو أن لها زكاة خاصة ؟.

يرى جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) [1] :

أن العروض المحتكرة عند التجار كغيرها من العروض التجارية تقوم فى نهاية كل عام فان بلغت النصاب من الذهب أو الفضة وجبت فيها الزكاة .

وذلك لما أخرجه البيهقى عن على بن أبى طالب عن النبى ﷺ : « ليس عليك شىء حتى يكون لك عشرون ديناراً فاذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار وما زاد فبحساب ذلك » [2] .

---

(١) البدائع ٢/٢١ ، الهداية ١/١٠٤ ، تبيين الحقائق ١/٢٧٦ ، حاشية ابن عابدين ٢/٢٩٨ ط . مصطفى الحلبى ، المهذب ١/٢١٨ ، المغنى والشرح الكبير ٣/١٩٥ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ـ الزكاة ـ « باب نصاب الذهب وقدر الواجب فيه ... » ٤/١٣٨ .

فقد دل الحديث على أن كل مال حال عليه الحول وبلغ النصاب تجب فيه الزكاة وهذا متحقق فى المال المحتكر الذى يبلغ النصاب ٠

ويرى المالكية : أن العروض المحتكرة لا تزكى الا عند بيعها ولو بقيت سنينا محتكرة فتزكى لعام واحد [٣] ٠

ولعل المالكية يعللون لرأيهم هذا بأن الزكاة تجب فى المال النامى من قبيل شكر النعمة على نماء المال وزيادته وهذا متحقق فى السلع المدارة ٠ أما السلع المحتكرة فهى غير نامية لأنها محبوسة عند التجار فهى بمنزلة الدين المجحود عند المدين يزكى بعد قبضه ٠

الا أن هذا يعكر عليه أن المال المحتكر وان لم يبع فهو أكثر نماء من المال المدار لأن سعره يرتفع فكأنه بيع مرات لأنه عند البيع يحقق ربحا أكثر مما حققه المدير من سلعه المماثلة للمال المحتكر طول مدة الاحتكار ٠

الترجيح :

الراجح هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من أن المال المحتكر كالمدار ، يقوم نهاية كل عام ثم يزكى ٠ وذلك لقوة ما استدلوا به من وجوب زكاة المال فى نهاية كل حول من غير فرق بين مال مدار ومحتكر ٠

كما أن ما ذهب اليه المالكية لم يستند الى دليل وهو

---

(٣) بداية المجتهد ١/١٩٦ - ١٩٧ ، بلغة السالك ١/٢٢٢ ، الأموال لأبى عبيد ص ٤٢٦ نشر حامد الفقى ٠

ما ألمح اليه ابن رشد المالكى (٤) .

ويترتب على رأيهم هذا التخفيف على المحتكر وهو غير أهل للتخفيف بل هو أهل للعقوبة والتشديد لأنه عاص باحتكاره ، وفى ايجاب الزكاة عليه فى كل عام دافع على بيع المال وعدم احتكاره وهو مراد شرعا . لأن بيع المال المحتكر واجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب . وبذا يكون المال المحتكر أحق بالزكاة كل عام من المال المدار لأن المدير غير عاص .

★ ★ ★

(٤) بداية المجتهد ١/١٩٧ .

المبحث السابع

عقوبات الاحتكار

وفيـــه أربعة مطالب :

المطلب الأول

العقـــاب الأخروى

لـــا كان المحتكر عاصيا لله ـ تعالى ـ لـــما فى الاحتكار من الظلم والاضرار بالنـــاس كان من الطبعى أن يأثم بذلك ، وأن يعاقب فى الآخرة عقابا يعلم الله ـ عز وجل ـ كيفيته ، ويتفـــاوت فى حق المحتـــكرين بتفـــاوت الضرر المترتب على احتكار المحتكر • فمن البـــدهى أن تكون عقوبة من غالى فى السعر عند حاجة الناس الى حـــد يحتمله الناس ولا يوقعهم فى الحرج أخف ممن تربص بهم حتى نزل القحط فبـــالغ فى السعر وأوقع الناس فى الحرج الشديد ، وأشد من ذلك كله من منع بيع السلعة حتى تعرض الناس للهلاك • فهذا عقوبته فى غاية الشدة لعظم الضرر المترتب على فعـــله • ولذا فان ابن حجر الهيثمى عد الاحتكار كبيرة من الكبائر مستدلا على ذلك بأن الأحاديث النبـــوية قـــد عددت من الوعيـــد الشديد كاللعنة وبراءة ذمة الله ورسوله والضرب بالجذام والافلاس وبعض هذا دليـــلا على الكبيرة [1] • فضلا عن جميعها •

ولا يتسع مجال البحث هنا لمناقشة رأى ابن حجر ورده استنادا الى ضعف كثير من الأحاديث التى ورد فيها الوعيد

---

(١) الزواجر لابن حجر الهيثمى ١/٢١٦ ـ ٢١٧ •

على الاحتكار كما سبق الاشارة اليه عند ذكرها · أو قبوله لما فى الاحتكار من اضرار بالمجتمع · فما يعنينا هو اتفاق العلماء على تحريم الاحتكار وشدة المؤاخذة عليه من الله - تعالى - فى الآخرة · وهذا القدر لا خلاف عليه وهو بدهى · لأن الاحتكار اضرار والاضرار معصية والعاصى يعاقب · يدل على ذلك ما روى عن معقل بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ : « من دخل فى شىء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة » (٢) أى بمكان عظيم منها ·

★ ★ ★

(٢) رواه الإمام أحمد وفيه زيد بن مرة أبو المعلى - وهو مجهول وبقية رجاله رجال الصحيح · نيل الأوطار ٥/٢٢١ ·

المطلب الثـانى

الضرب بالجذام والافلاس فى الدنيـا

روى عن عمـر بن الخطـاب ـ رضى الله عنـه ـ قال : سمعت النبى ﷺ يقول : « من احتكر على المسلمين طعـامهم ضربه الله بالجذام والافلاس » ٠

وقد سبق مناقشة هـذا الحديث من عـدة وجوه منهـا الضعف من جهـة الاسـناد والمعنى ٠ يضـاف الى ذلك أن الواقع لا يشهد لهـذا الحـديث لأن الـكثيرين من التجـار يحتـكرون الأطعمة وغـيرها ولا يرى عليهم أثـر الجـذام والافلاس ولو صح الحديث ما تخلف عنهم ذلك لأن الرسول ﷺ لا ينطق عن الهوى ٠ وغاية ما يدل عليه الحديث ان صح هو توعـد التجـار وتحـذيرهم من عاقبـة الاحتكار وليس الاخبـار ٠

★ ★ ★

المطلب الثالث

اجبار المحتكر على بيع السلعة المحتكرة

لا خلاف بين الفقهاء على أن المحتكر ان مست الحاجة الى ما فى يده من السلع المحتكرة يؤمر من قبل المحتسب أو الحاكم باخراج ما عنده من سلع محتكرة وبيعها للناس رفعا للضرر عنهم . ويجبر على بيع ما فضل عن حاجته لا على ما يحتاج اليه هو وأهله من قوت ونحوه حتى لا يضار هو تطبيقا للقاعدة الشرعية « لا ضرر ولا ضرار » . فاذا امتنع عن البيع فهل يتم البيع رغما عنه من قبل الحاكم أو لا خلاف بين العلماء ؟ .

حيث يرى محمد بن الحسن والمالكية والشافعية والحنابلة :

أن المحتكر ان امتنع عن بيع ما احتكره باع الحاكم السلعة رغما عنه وأعطاه الثمن وان لم يرض هو بذلك .

حيث ان الامتناع عن البيع اضرار بالناس ، والضرر يزال ، ولا وسيلة لازالته الا بالبيع وهو ممتنع عنه .

ويرى الامام أبو حنيفة وأبو يوسف (٣) :

أن الحاكم لا يجوز له بيع مال المحتكر وانما يحبسه

---

(٣) البدائع ٤/١٢٩ .

ويعزره على سوء صنعه لأن بيع مال المحتكر حجر عليه والحجر لا يجوز على الحر عندهما . كما أن ولاية الحاكم تكون على المحتكر وليس على ماله .

قال الكاسانى : (... يؤمر المحتكر بالبيع ازالة للظلم، لكن انما يؤمر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله ، فان لم يفعل وأصر على الاحتكار ورفع الى الامام مرة أخرى وهو مصر عليه ، فان الامام يعظه ويهدده فان لم يفعل ورفع اليه مرة ثالثة يحبسه ويعزره زجراً له عن سوء صنعه ولا يجبر على البيع ، وقال محمد : يجبر عليه وهذا يرجع الى مسألة الحجر على الحر لأن الجبر على البيع فى معنى الحجر)[٤] .

ويناقش ما ذهب اليه الامام الأعظم وأبو يوسف :

بأن بيع مال المحتكر رغما عنه وان كان نوعا من الحجر فانه يجوز على رأى أبى حنيفة حيث انه حجر لدفع الضرر وهو جائز عنده ولذا فقد نقل الزيلعى أن البيع على المحتكر جائز بالاجماع عند الحنفية حيث يقول: (ان امتنع عن البيع بالكلية قيل لا يبيع عند أبى حنيفة - رحمه الله - وعندهما يبيع بناء على أنه لا يرى الحجر على الحر البالغ العاقل وهما يريانه كما فى بيع مال المديون . وقيل يبيعه بالاجماع لأن أبا حنيفة يرى الحجر لدفع الضرر) [٥] .

---

(٤) البدائع ١٢٩/٤ .

(٥) تبيين الحقائق ٢٨/٦ .

الترجيـــح :

ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من القول ببيع الحاكم مال المحتكر رغما عنه ان امتنع عن البيع هو الراجح لرفع الضرر عن العامة ، وقد تبين من خلال ما سبق عرضه أن المخالف فى ذلك هو الامام أبو حنيفة وأبو يوسف • وقد نقل ما يفيد أن الحنفية جميعا يتفقون مع الجمهور فى ذلك مما يرجح أن الخـلاف لا يرجـع الى رأى الامام وأبى يوسـف وانما هو تخـريج على رأيهما فى منـع الحجر على الحر • وقد أفاد الزيلعى جوازه عند الامام للضرر وعلى ذلك فتكاد المسألة تكون محل اتفاق من العلماء على أن الحاكم يبيع مال المحتكر رغما عنه ان امتنع هو عن ذلك •

* * *

المطلب الرابع

التسعير على المحتكر

صرحت بعض كتب الحنفية والشافعية والحنابلة [٦] بعدم جواز التسعير على اطلاقه بناء على رأى المذاهب الثلاثة فى منع التسعير لما روى عن أنس قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله لو سعرت فقال ﷺ : « ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعر وانى لأرجو أن ألقى الله - عز وجل - ولا يطلبنى أحد بمظلمة ظلمته اياه فى دم ولا مال » [٧] .

قال ابن قدامة : (فوجه الدلالة من وجهين . أحدهما : أنه لم يسعر وقد سألوه ذلك ، ولو جاز لأجابهم اليه . الثانى : أنه علل بكونه مظلمة والظلم حرام . ولأنه ماله فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان كما اتفق الجماعة عليه ...) [٨] .

ويناقش الاستدلال بهذا الحديث على هذا الوجه بمنع التسعير على اطلاقه : بأن الرسول ﷺ يحتمل أنه امتنع عن التسعير لأن السعر غلا لقلة المعروض من السلع وكثرة الطلب عليها من غير فعل من التجار ، وهذا مألوف فى الأسواق لاسيما الأطعمة فى غير وقت مواسمها . مما يجعل

---

(٦) البدائع ٥/١٢٩ ، المهذب ١/٣٨٦ - ٣٨٧ ، مغنى المحتاج ٢/٢٨ ، المغنى ٤/٢٤٠ .

(٧) سبل السلام للصنعانى ٣/٨٢٤ .

(٨) المغنى ٤/٢٤٠ .

من التسعير اجحافا بالتجار واضرارا بهم ، ولذا امتنع منه ﷺ .

أما التسعير فى حالة الاحتكار فلا يعد من الظلم بل هو عين العدل لأن الاحتكار ظلم واضرار بالناس ورد الظالم عن ظلمه حق وعدل واذا كان الظلم لا يرتفع الا بالتسعير فينبغى أن يكون التسعير واجبا .

ومثل هذا الرأى الذى ذكره ابن قدامة ذكره صاحب البدائع ، وصاحب مغنى المحتاج ويناقش بما نوقش به ما ذكره صاحب المغنى .

ويرى بعض الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة [٩] : أنه يجوز التسعير على التجار لاسيما عند مبالغة المحتكرين فى رفع الأسعار على الناس .

قال الزيلعى : (.. وينبغى للقاضى أو السلطان أن لا يعجل بعقوبته اذا رفع اليه هذا الأمر ولا بالتسعير بل يأمره بأن يبيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعة ، وينهاه عن الاحتكار ، ويعظه ويزجره عنه فاذا رفع اليه ثانيا فعل به كذلك وهدده ، وان رفع اليه ثالثا حبسه وعزره حيث يمتنع عنه ويزول الضرر عن الناس ، ولا يسعر الا اذا أبوا أن يبيعوه الا بغبن فاحش ضعف القيمة ، وعجز عن صيانة حقوقهم الا به فلا بأس بمشورة أهل الرأى)[١٠] .

---

(٩) تبيين الحقائق ٦/٢٨ ، مواهب الجليل ٤/٣٨٠ ، كشاف القناع ٣/١٥١ - ط . انصار السنة .

(١٠) تبيين الحقائق ٦/٢٨ .

وهذا الذى ذكره الزيلعى هو رأى المحققين فى سائر المذاهب حيث يفرقون بين التسعير فى حكمه العام وهو المنع عند اعتدال الأسعار بالسوق أو عند ارتفاعها بغير فعل من التجار ، وبين التسعير عند مغالاة التجار فى الأسعار بغير داع لذلك فيسعر عليهم ٠

ولذا صرح ابن تيمية بأنه لا تردد عند أحد من العلماء فى وجوب التسعير فى حالة الزام الناس أن لا يبيع الطعام أو غيره الا أناس معرفون ٠ فهنا يجب التسعير بحيث لا يبيعون الا بقيمة المثل ، ولا يشترون الا بقيمة المثل (١١) ٠ وهو ما انتصر له ابن قيم الجوزية أيضا (١٢) ٠

والخلاصة : أن التسعير على المحتكرين هو الاتجاه العام للفقهاء وان كان جمهورهم يمنع التسعير أصلا لما فيه من الاجحاف والظلم للتجار عند اعتدال السعر أو غلائه بغير تدخل منهم نظراً لقاعدة العرض والطلب ٠

أما فى حالة الاحتكار فالأمر مختلف فالمحتكر قد تجاوز الحد باحتكاره ورفع السعر بغير رافع فيجب رده الى سعر السوق رفعا للضرر عن العامة بغير وكس ولا شطط فيكون السعر معتدلا لا يظلم العامة ولايضر بالتجار اعمالا للقواعد الشرعية فى نفى الضرر والاضرار ٠

★ ★ ★

---

(١١) الحسبة فى الإسلام لابن تيمية ص ١٨ ، ١٩ ٠

(١٢) الطرق الحكمية لابن القيم ٢٥٩ ، وينظر مواهب الجليل ٣٨٠/٤ ، شرح الزرقانى على الموطا ٤/٥ ، نهاية المحتاج ٤٥٦/٣ ، كشاف القناع ٣٦/٢ ٠

((الخـــاتمة))

بعد هــذه العجالة التى عرضنا من خلالها لبيــان حكم معاملة من المعــاملات التى تقع فى معاملة الانسان لأخيــه الانسان فى البيــع والشراء ، وهى قيــام البعض من التجار الجشعين باحتكار السلع ومنع بيعها بالأسواق حتى ترتفع أثمانها وتغلو على الناس بقصد زيادة الربح أو قيام بعض أصحاب المهن والحــرف باحتكار الأعمال والصــنائع وغير ذلك ، وبيان أن كل ذلك لا يتفق مع سماحة الاسلام وتعاليمه السامية التى تمنع استغلال الانسان لأخيه الانسان ٠ يمكن أن نوجز أهم النتــائج التى انتهى اليهــا البحث فى النقــاط التــالية :

- يتنــافى الاحتكار بجميع أنواعه مع أخلاقيــات الاســلام وقيمه لمــا فيه من استغلال الانسان لأخيه الانسان ٠
- الاحتكار المحرم لا يختص بسلعة من السلع كالطعام بل كل ما قصد بــه التضييق برفع السعر على النــاس فهو احتكار محرم شرعا ٠
- يشترط لاعتبــار السلعة المحبوسة عن البيع محتكرة أن تكون مشتراة من سوق البــلد الضيق فان كانت مشتراة من سوق بعيدة أو من سوق البلد الواسع لا تكون محتكرة احتكارا محرما ٠
- ما تملكه الانسان بطريق الهبــة أو الارث ونحوهما وكذا ما أخرجتــه أرض الانسان من غــلة أو ماشيته من سمن ولبن ونتاج لا يحرم امساكه عن البيع ولا يعد حبسه من قبيل الاحتكار المحرم شرعا ٠

- شراء السلعة وقت الرخص وامساكها عن البيع حتى ارتفاع السعر بالسوق لا يعد من الاحتكار المحرم لعدم توافر شرط الاضرار بأهل السوق ٠

- السلع المحتكرة عند التجار تعامل معاملة عروض التجار بالنسبة للزكاة فتقوم فى نهاية كل عام وتزكى ولا ينتظر حتى تباع ٠

- يجب على ولى الأمر أو القائم على أمر السوق كالمحتسب أن يأمر التجار المحتكرين ببيع ما لديهم من سلع محتكرة اذا احتاج الناس اليها فان امتنعوا عن البيع عزرهم وأجبرهم على البيع أو باع هو عنهم وأعطاهم الثمن بعد البيع ولو بغير رضاهم ٠

- بيع السلع المحتكرة يكون بسعر السوق المعتدل حتى لا يتضرر أهل السوق أو التجار ٠

★ ★ ★

((ثبت بأهم مراجع البحث))

- القرآن الكريم ٠

مراجع لغوية :

- الاحكام فى أصول الأحكام - على بن محمد الآمدى - الناشر دار الكتاب العربى ٠
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٠ لابن نجيم - ط٠ المطبعة العلمية بمصر ٠
- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع - لعلاء الدين الكاسانى ط ٠ دار الكتب العلمية بيروت -
الأموال لأبى عبيد - الناشر / حامد الفقى ٠
- بداية المجتهد - ابن رشد الحفيد ط ٠ دار الكتب العلمية٠
- بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب مالك - أحمد بن محمد الصاوى - ط ٠ الحلبى ٠
- التاج والاكليل شرح مختصر خليل - لأبى عبد الله العبدرى (المواق) ط ٠ النجاح ليبيا ٠
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - فخر الدين الزيلعى - ط ٠ دار المعرفة بيروت ٠
- الجامع لأحكام القرآن الكريم - أبى عبد الله محمد بن القرطبى - نشر دار الغد العربى ٠
- حاشية ابن عابدين - محمد أمين - ط٠ مصطفى الحلبى٠
- الحسبة فى الاسلام - ابن تيمية - المطبعة العلمية ٠
- سبل السلام من أدلة الأحكام - محمد بن اسماعيل الصنعانى - ط ٠ دار الحديث ٠

- السنن الكبرى للبيهقى - أحمد بن الحسين البيهقى - دار المعرفة بيروت ٠
- شرح الزرقانى على الموطأ - عبد الباقى الزرقانى - دار الفكر ٠
- الشرح الصغير للدردير - أحمد الدردير - الهيئة العامة للمطابع الأميرية ٠
- صحيح سنن ابن ماجة باختصار السند - محمد ناصر الدين الألبانى - ط ٠ الرياض ٠
- صحيح مسلم - مسلم القشيرى - ط ٠ عيسى الحلبى ٠
- الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية - ابن قيم الجوزية ط ٠ السنة المحمدية ٠
- القاموس المحيط - الفيروزابادى - ط٠ مؤسسة الرسالة - بيروت ٠
- كشاف القناع عن متن الاقناع - منصور البهوتى - ط ٠ أنصار السنة ٠
- المدونة الكبرى - الامام مالك بن أنس - ط ٠ بيروت ٠
- المغنى - عبد الله بن قدامة المقدسى - ط ٠ دار الحديث ٠
- المغنى والشرح الكبير - لابنى قدامة المقدسى - نشر دار الغد العربى ٠
- مغنى المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج - الشيخ محمد الشربينى الخطيب - ط ٠ مصطفى الحلبى ٠
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل - الحطاب - ط ٠ النجاح ليبيا ٠

- المهـذب فى الفقـه الشافعى - أبو اسحاق الشيرازى - ط · مصطفى الحلبى ·

- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج - شمس الدين بن شهاب الرملى - ط · مصطفى الحلبى ·

- نيـل الأوطار للشوكانى - لمحمـد بن على الشوكانى - دار الحديث ·

★ ★ ★